


Distr.: General
21 January 2020
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الثالثة والخمسون

نيويورك، ٦-١٧ تموز/يوليه ٢٠٢٠

قرارات الجمعية العامة ذات الصلة

مذكّرة من الأمانة

- ١- طلبت اللجنة في دورتها الخمسين المعقودة في عام ٢٠١٧ إلى الأمانة أن تستعيض عن التقارير الشفوية، التي تقدّمها إلى اللجنة عن القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة، بتقرير كتابي يصدر قبل الدورة^(١) واستجابةً لذلك الطلب، تقدم الأمانة هذه المذكرة التي تلخص مضمون فقرات منطوق قرارات الجمعية العامة ١٨٢/٧٤ و ١٨٣/٧٤ و ١٨٤/٧٤ بشأن تقرير الأونسيترال عن أعمال دورتها الثانية والخمسين، وعن أحكام الأونسيترال التشريعية النموذجية بشأن الشراكات بين القطاعين العام والخاص، وعن قانون الأونسيترال النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت، على التوالي. وقد اعتمدت الجمعية العامة جميع القرارات في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ بناءً على توصية اللجنة السادسة (A/74/423).
- ٢- وقد أُننت الجمعية العامة في الفقرتين ٢ و ٣ من القرار ١٨٢/٧٤ على اللجنة بشأن النصوص التي وضعت صيغتها النهائية في دورتها الثانية والخمسين. وفي الفقرة ٤ من القرار نفسه، رحبت الجمعية العامة بالحفل الذي أقيم للتوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة (اتفاقية سنغافورة بشأن الوساطة)، ودعت الحكومات ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية إلى النظر في أن تصبح طرفاً في الاتفاقية.
- ٣- وبقيت أحكام الجمعية العامة بشأن مستودع الشفافية والمساهمات المقدمة من صندوق التنمية الدولية التابع لمنظمة البلدان المصدرة للنفط ومن المفوضية الأوروبية، التي سمحت باستمرار تشغيل مستودع الشفافية، في جوهرها على ما كانت عليه في قرار العام الماضي (الفقرتان ٥ و ٦).

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/72/17)، الفقرة ٤٨٠.



- ٤- وفي فقرات أخرى من ذلك القرار، أحاطت الجمعية العامة علماً بالتقدم الذي أحرزته الأونسيترال في جميع مجالات أعمالها التشريعية وغير التشريعية (بما في ذلك أنشطتها المعنية بالتنسيق والتعاون والمساعدة التقنية، والسوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت)، وخلصات السوابق القضائية، وموقع الأونسيترال الشبكي)، والخطط الخاصة بالأعمال التشريعية المزمع الاضطلاع بها مستقبلاً (الفقرات ٧ إلى ١٠ و ١٣، و ١٨ و ٢٥ إلى ٢٧).
- ٥- وكالمعتاد، اعترفت الجمعية العامة بدور اللجنة وجهودها ومبادراتها وأيدت هذا الدور والجهود والمبادرات من أجل زيادة التنسيق في ميدان القانون التجاري الدولي (الفقرة ٩)، وتوفير التعاون والمساعدة التقنيين للدول بشأن إصلاح القانون التجاري الدولي (الفقرة ١٠)، وتعزيز سيادة القانون، وتنفيذ خطة التنمية الدولية (الفقرات ١٧ إلى ٢٠). وناشدت الجمعية جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة أن تدعم اللجنة في هذه الجهود والمبادرات، بوسائل عدة ومنها تقديم التبرعات إلى الصندوق الاستئماني لندوات الأونسيترال وإلى الصندوق الاستئماني المنشأ لتقديم المساعدة المتعلقة بالسفر إلى البلدان النامية الأعضاء في الأونسيترال من أجل حضور دورات اللجنة (الفقرات ٩ و ١٠ و ١٤ و ١٥).
- ٦- ورحبت الجمعية العامة بأنشطة مركز الأونسيترال الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ، وأعربت عن تقديرها لجمهورية كوريا والصين، اللتين أتاحت مساهماتهما مواصلة تشغيل المركز الإقليمي، ورحبت بالعروض المقدمة من دول أخرى لاستضافة مراكز إقليمية للجنة، وطلبت إلى الأمين العام أن يقيي الجمعية العامة على علم بالتطورات المتعلقة بإنشاء تلك المراكز الإقليمية، وخصوصاً فيما يتعلق بحالة تمويلها وميزانياتها (الفقرة ١٣).
- ٧- وأحاطت الجمعية العامة علماً بمقترح بتوسيع عضوية اللجنة قدمته إسرائيل واليابان، وبأن اللجنة شجعت الدول الأعضاء فيها على التشاور فيما بينها ومع الدول المهتمة الأخرى بشأن المقترح خلال الفترة الممتدة بين الدورات، وطلبت إلى الأمانة تيسير تلك المشاورات التي تجرى بين الدورات (الفقرة ١٦).
- ٨- وأشارت الجمعية العامة إلى أهمية الالتزام بالنظام الداخلي للجنة وطرائق عملها، والطلبات ذات الصلة المقدمة إلى الأمانة (الفقرة ١١)، ولاحظت أن اللجنة رحبت بالتحسينات التي أجرتها الأمانة في تنظيم دورتها الثانية والخمسين، وأكدت فهمها أن الدورات التي مدتها أسبوعان ستكون كافية عموماً وأن مدة كل دورة يتعين أن تحدد على أساس كل حالة على حدة بناء على حجم العمل المتوقع (الفقرة ١٢).
- ٩- وأشارت الجمعية العامة إلى الطلبات ذات الصلة المقدمة إلى الأمانة فيما يتعلق بحجم وثائق اللجنة (الفقرة ٢١)، ومواصلة نشر معايير اللجنة وتوفير المحاضر الموجزة (الفقرة ٢٢). وأشارت أيضاً إلى ما قرّره بشأن خطة تناوب عقد الاجتماعات بين فيينا ونيويورك (الفقرة ٢٣).
- ١٠- وأكدت الجمعية العامة أهمية تعزيز استخدام نصوص الأونسيترال، وتحقيقاً لهذه الغاية حثت الدول على استخدامها (الفقرة ٢٤).

١١- ومعوجب القرارين ١٨٣/٧٤ و ١٨٤/٧٤، المتعلقين بأحكام الأونسيترال التشريعية النموذجية بشأن الشراكات بين القطاعين العام والخاص، والقانون النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت، على التوالي، أعربت الجمعية العامة عن تقديرها للجنة لاعتماد النصوص المذكورة في هذين القرارين، وطلبت إلى الأمين العام أن يحيل تلك النصوص إلى الحكومات والمهيات المعنية الأخرى، وأوصت الدول باستخدام تلك النصوص، ودعت الدول التي استخدمتها إلى إبلاغ اللجنة بذلك.

١٢- وفي القرار ١٨٤/٧٤، أوصت الجمعية العامة أيضاً جميع الدول الأعضاء بأن تستخدم نصوص الأونسيترال الأخرى ذات الصلة المتعلقة بإعسار مجموعات المنشآت (الفقرة ٤)، وأن تواصل النظر في تنفيذ قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها (الفقرة ٥). وطلبت الجمعية العامة، بمقتضى القرار نفسه، إلى الأمانة أن تكفل التعاون والتنسيق على نحو وثيق مع المنظمات الدولية الناشطة في مجال إصلاح قانون الإعسار من أجل ضمان تناسق وتوافق ذلك العمل مع جميع نصوص الأونسيترال في مجال قانون الإعسار (المادة ٦).

١٣- ولعلّ اللجنة تودُّ أن تأخذ علماً بهذه القرارات.